

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ،
يتعلق بإصدار التعديل الدستوري

مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،
يتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

الفصل الرابع

القضاء

المادة 163 : القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون.

المادة 164 : يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المادة 165 : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المادة 166 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 167 : تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية.

المادة 168 : ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 169 : تعلل الأحكام والأوامر القضائية.

ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

المادة 170 : يمكن أن يساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون

وفق الشروط التي يحددها القانون.

المادة 171 : يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المادة 172 : قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه. لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معطل من المجلس الأعلى للقضاء. يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاله. تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 173 : يتمتع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

المادة 174 : يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.

المادة 175 : الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المادة 176 : يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المادة 177 : يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية.

المادة 178 : كل أجهزة الدولة المختصة بمطالبة في كل وقت وفي كل مكان، و في جميع الظروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المادة 179 : تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المادة 180 : يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،

- رئيس مجلس الدولة،

- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي:

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحاظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة.

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المادة 181 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة ونقلهم ومسايرهم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء. يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المادة 182 : يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلية في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو.

المحكمة العليا للدولة

المادة 183 : تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجناح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.